[521] وإن اختلف. وليس لاحد أن يقول: فامنعوا الغلط من الواحد إذا كان الامر على ما ذكرتم، وذلك أنه غير ممتنع أن يجعل الرسول صلى ا عليه وآله (1) قول الواحد دلالة * مع جواز الغلط عليه. مثال ذلك أنه صلى ا عليه وآله (2) لو قال: (إذا أخبركم عني (3) أبو ذر بشئ، فهو حق)، لكانت الثقة حاصلة عند خبره، ولو قال صلى ا عليه وآله (1) (اعملوا بما يخبركم به فلان، فهو صلاح (4) لكم)، وجب العمل به (5)، وإن لم يحصل (6) الثقة، و (7) يجري مجرى تعبد الحاكم بأن يعمل (8) بعلمه، فتحصل له الثقة، وتعبده بأن (9) يعمل بالاقرار، فلا تحصل (10) الثقة (11)، وان كان (12) الحال إليها أقرب، وتعبده بأن (13) يعمل بالبينة، وهي عن الثقة أبعد من الاقرار.

_____ 1 - ب وج: ع. * 2 - ج: عن. 3 - ج: عن. * 4 - ج: صالح. 5 - ج: - به. * 6 - ب: + له. 7 - ج: - و. * 8 - ج: يعلم. 9 - الف وج: ان. * 10 - ج: يحصل. 11 - ب: - وتعبده، تا اينجا. * 12 - ج: كانت. 13 - الف: ان. (*)

_____